المقبل فذكرها له فقال عمر هي لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ورواه النسا[ئي]
ايضا وهذا نص في غير الاثمان وروى الجوزجاني باسناده عن الحر بن الصباح قال كنت عند ابن عمر
بمكة اذ جاءه رجل فقال اني وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفته فلم يعرفه احد وهذا
يوم التروية ويوم يتفرق الناس فقال ان شئت قومته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامنا متى
جاء صاحبه دفعت اليه ثمنه وان لم يجئ له طالب فهو لك ان شئت ولان ما جاز التقاطه ملك
بالتعريف كالاثمان وما حكوه عن الصحابه ان صح فقد حكينا عن عمر وابنه خلافه وقولهم
انها لقطة لا تملك في الحرم ممنوع ثم هو منقوض بالاثمان ولا يصح قياسها على الابل لان معها
حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى ياتيها ربها ولا يوجد ذلك في غيرها ولان الابل لا
يجوز التقاطها فلا تملك به وهاهنا يجوز التقاطها فتملك به كالاثمان ثم لم اذا لم يملك في
الحرم لا يملك في الحل وذلك لان الحرم سر يكون لقطته لا يلتقطها الا منشد ولهذا لم يملك
ولهذا لم يملك الاثمان بالتقاطها فلا يلزم ان لا تملك لم يوجد المانع فيه وقولهم ان النص
خاص في الاثمان قلنا بل هو عام في كل لقطة فيجب العمل بعمومه وان ورد فيها نص خاص
فقد روي خبر عام فيعمل بهما ثم قد روينا ايضا خاصا في العروض فيجب العمل به كما وجب العمل
بالخاص في الاثمان ثم لو اختص الخبر بالاثمان لوجب ان يقاس عليها ما كان في معناها كساير
النصوص التي عقل معناها ووجد في غيرها وهاهنا قد وجد المعنى فيجب قياسه
على المنصوص عليه او نقول ان المعنى هاهنا آكد فيثبت الحكم فيه بطريق التنبيه
بيانه ان الاثمان لا تتلف بمضي الزمان عليها وانتظار صاحبها بها ابدا والعروض تتلف
بذلك ففي النداء عليها دايما هلاكها وضياع ماليتها على صاحبها وملتقطها وساير الناس
وفي اباحة الانتفاع بها وملكها بعد التعريف حفظ ماليتها على صاحبها بدفع قيمتها اليه ونفع
لغيره فهو ذلك النهي الذي نهى عن اضاعة المال ولما فيه من المصلحة والحفظ لمال المسلم عليه وعلى اخيه
ولهذا في اثباتنا الملك فيها حث على التقاطها وحفظها وتعريفها لكونه وسيلة الى الملك المقصود
للادمي وفي نفي ملكها تضييع لها لما في التقاطها من الخطر والمشقه والكلفه من غير نفع يصل اليه
فيؤدي الى ان لا يلتقطها احد لتعريفها فيضيع وما ذكروه من الفرق ملغي بالشاه فقد ثبت الملك

في موضع

فيها مع هذا الفرق ثم يمكننا ان نقيس على الشاه فلا يحصل هذا الفرق بين الاصل والفرع ثم يعلل
دليلهم فيقول لقطة لا تملك في الحرم فلا يجوز التقاطها فتملك اذا كانت في الحل كالابل
فصل وظاهر كلام احمد والخرقي ان لقطة الحل والحرم سوا وروي ذلك عن ابن عمر وابن
عباس وعايشة وابن المسيب وهو مذهب مالك وابي حنيفة وروي عن احمد رواية اخرى
انه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتمليك وانما يجوز لحفظها فان التقطها عرفها ابدا حتى ياتي صاحبها
وهو قول عبد الرحمن ابن مهدي وابي عبيد وعن الشافعي كالمذهبين والحجه لهذا القول قول
النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لا تحل ساقطتها الا لمنشد متفق عليه قال ابو عبيد المنشد
المعرف والناشد الطالب وينشد اصاخة الناشد للمنشد فيكون معناه لا تحل
لقطة مكة الا لمن يعرفها لانها خصت بهذا من ساير البلدان وروى يعقوب بن شيبة في
مسنده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه
مسلم قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجدها صاحبها ورواه ابو داود ايضا ووجه الرواية
الاولى عموم الاحاديث وانه احد الحرمين فاشبه حرم المدينة ولانها امانة فلم يختلف حكمها
بالحل والحرم كالوديعة وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا لمنشد يحتمل ان يريد الا لمن عرفها
عاما وخصصها بذلك لتاكيدها لا لتخصيصها كقوله عليه السلام ضالة المسلم حرق النار
وضالة الذمي مقيسة عليها فصل اذا التقط لقطة عازما على تملكها بغير تعريف
فقد فعل محرما ولا يحل له اخذها بهذه النية فاذا اخذها لزمه ضمانها سوا تلفت بتفريط
او بغير تفريط ولا يملكها وان عرفها لانه اخذ مال غيره على وجه لا يجوز له اخذه فاشبه
الغاصب نص على هذا احمد ويحتمل ان يملكها لانه يملكها بالتعريف والالتقاط وقد وجد فيملكها
به كالاصطياد والاحتشاش فانه لو دخل حائطا لغيره بغير اذنه فاحتش او اصطاد منه صيدا
ملكه وان اعتبر نية التعريف وقت الالتقاط لافترق الحال بين العدل والفاسق والصبي
والسفيه لان الغالب على هولاء الالتقاط للتملك من غير تعريف مسألة قال وحفظ
وعاءها وعفاصها وحفظ عددها وصفتها الاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
زيد بن خالد اعرف وكاءها وعفاصها وفي حديث ابي بن كعب اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم

كان ذكرها مع ما ذكر بعضها ولم يعم عموم النص
ساير اللقطة فلم يحصل فيه ولانا لو ع

Copyright © King Saud University